

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥
بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقات
وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقات ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة
بالحصول على تراخيص المفرقات وتعديلاته ؛
وبعد إخطار وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين (٢، ٤) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ، النصين الآتيين :

- ٢- " مديرا إدارتى المفرقات بقطاع الأمن العام ، والإدارة العامة للحماية المدنية" .
٤- "ممثل عن قطاع مكافحة المخدرات والأسلحة والذخائر غير المرخصة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٣٧٩ - ٢٠٢٢/١١/٢ - ٢٠٢٢/٩٠٩